

التاريخ/ ١٤ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ
٢٠ يوليو ١٩٨٦ م

قرار وزاري رقم (٣١٩) لسنة ١٩٨٦

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية.
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٨٣ / ١٩٨٠ بتنظيم صرف بعض الادوية من الصيدليات الاهلية.
- وبناء على القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٠ والقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٨١.
- وبناء على توصية اللجنة الفنية الدائمة لدراسة ووضع ضوابط وصف واستعمال الادوية الخطرة في اجتماعها الثامن المنعقد في ٢٦ / ٤ / ١٩٨٦.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، ومعرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قـرـرـ

مادة أولى: يحظر صرف جميع مستحضرات الادوية المضادة للجراثيم Antimicrobials والمضادات الفطرية Antifungals والمضادات الفيروسية Antivirals التي تؤخذ بالفم او تعطى بالحقن من الصيدليات في القطاعين الحكومي والاهلي الا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له في مزاولة المهنة في الكويت.

مادة ثانية: يحظر على الاطباء الممارسين العامين في القطاع الاهلي وصف دهان مركبات الكورتيزون المركز وسريع الامتصاص Flourinated Steroids للأطفال الذين تقل اعمارهم عن عشر سنوات.

مادة ثالثة: يخضع صرف مستحضرات الادوية واشكالها الصيدلانية التي تحتوى على مادة Clonazepam لاحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة رابعة: يخضع صرف الادوية المبينة فيما يلي لاحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٠ وهي:—

١ — جميع مستحضرات الادوية بكافة اشكالها الصيدلانية التي تحتوى على مادة Isoaminil Citrate.

٢ - جميع مستحضرات الادوية Spasmocibalgin Tablet.

٣ - مستحضرات المخدر الموضعي بكافة اشكاله الصيدلانية Local Anesthetics

مادة خامسة: تحرر الوصفة الطبية الخاصة بصرف دواء مضاد حيوي على وصفة طبية عادية وتكون منفصلة عن وصفة أي دواء آخر.

مادة سادسة: تعدل مدة حفظ فواتير الشراء والوصفات المصروفة الخاصة بأدوية المضادات الحيوية والمنصوص عليها في المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٥ الى ستة شهور بدلا من خمس سنوات.

مادة سابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة العامة